الاتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية
دراسة تاريخية قانونية مقارنة

الدكتور/ بدر أحمد محمد عبد الســـــلام

المدرس بقسم تاريخ القانــون وفلسفتـــه

كـلية الحقوق ــ جامعة أسيوط

٢٠٢٣م

الملخص

يعتبر الإتجار بالبشر من الجرائم المستحدثة يشكل تهديدا متعدد الأبعاد علي جميع الأمم ، ويسعي المجتمع الدولي لمكافحته ، والتصدي له بكل قواه ، بوصفه شكلا خطيرا ومخزيا من أشكال الإسترقاق العالمي الجديد، ونمطا مأساويا من أنماط العبودية المعاصرة ، الذي مازال يخضع له أعدادا متزايدة من البشر يتم إستغلالهم جنسيا وجسديا داخل وعبر الحدود الوطنية لبلدانهم .

لذلك إستهدفت الدراسة الراهنة معرفة التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر ، والتعرف علي مفهوم جرائم الإتجار بالبشر ، والقاء الضوء علي أنماط وأشكال الإتجار بالبشر ، والتعرف علي إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء التشريعات العربية و الإتفاقات الدولية . وإستخدمت الدراسة المنهج الوصفي الإستقرائي المقارن ، والمنهج التاريخي النقدي ، وكانت أهم نتائج الدراسة :" أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي والشعوب العربية ـ من الصعوبة حصر الأنماط التي يمكن أن تتخذها جريمة الإتجار بالبشر ــ أحرزت الأمم المتحدة تقدما ملموسا في بناء إطار قانوني ومؤسسي للمعايير

الدولية بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ــ أصبحت الإتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر جزءا من القوانين الوطنية المطبقة في العديد من الدول العربية ــ هناك العديد من التحديات التي قد تعيق تنفيذ الإستراتيجيات لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ومنها عدم توافر إحصائيات دقيقة حول الحجم الفعلي لجريمة الإتجار بالبشر وكذلك عدم وجود إستراتيجية موحدة " .
الكلمات المفتاحية :(الاتجار بالبشرــ الإتفاقات الدولية ــ التشريعات العربية)

Abstract

Human trafficking is considered a modern crime that constitutes a multi-dimensional threat to all nations, and the international community seeks to combat it and confront it with all its might, as it is a dangerous and shameful form of new global slavery, and a tragic pattern of contemporary slavery, to which increasing numbers of people are still subjected. Exploiting them sexually and physically within and across the national borders of their countries. Therefore, the current study aimed to know the historical development of the crime of human trafficking, learn about the concept of human trafficking crimes, shed light on the patterns and forms of human trafficking, and identify strategies for combating human trafficking crimes in light of Arab legislation and international agreements. The study used the descriptive, inductive, comparative approach and the historical-critical approach, and the most important results of the study were: "The crime of human trafficking is a crime that crosses national borders and can only be addressed through international cooperation and the Arab peoples. It is difficult to limit the patterns that the crime of human trafficking can take. The United Nations has made

significant progress in building a legal and institutional framework for international standards regarding combating the crime of human trafficking, the most important of which is the United Nations Convention against Transnational Organized Crime. International agreements to combat human trafficking have become part of the national laws applied in many countries Arab countries - There are many challenges that may hinder the implementation of strategies to combat human trafficking crimes, including the lack of accurate statistics on the actual size of the human trafficking crime, as well as the lack of a unified strategy."
Key Words :(Human Trafficking – International Agreements- Arab Legislation)

المقدمة

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة دولية ، لا تقتصر علي دولة معينة ، وإنما تمتد لتشمل العديد من الدول ، وهي تختلف في أنماطها وأشكالها من دولة إلي أخري طبقا لنظرة الدولة لماهية الإتجار بالبشر ، ومدي إحترامها لحقوق الإنسان ووفقا لعاداتها وتقاليدها وثقافتها ، والتشريعات الجنائية النافذة فيها في هذا المجال ، والنظام السياسي المتبع بها .

ويمثل الإتجار بالبشر بالبشر ثالث مصدر للحصول علي الأموال عن طريق الجريمة المنظمة بعد تجارة المخدرات وتجارة السلاح ، حيث يحصد من رائها بلايين الدولارات سنويا ، وتسعي عصابات الإجرام المنظم إلي تعزيز أنشطتها الإجرامية من خلال زيادة قدرتها علي التغلغل في الأعمال المشروعة للتستر خلفها ، وهو مايعرف بغسل الأموال .

لذا تسعي المنظمات الدولية والأقليمية في العديد من المحافل الدولية إلي وضع الأسس والمعايير الدولية للحد من هذه الجريمة ، وذلك من خلال إبرام

الإتفاقات الدولية المتعددة الأطراف ، فيما يتعلق بمكافحة الإتجار بالبشر ، وحث الدول المختلفة علي سن التشريعات الداخلية بها التي تجرم الوقائع المختلفة لأشكال الإتجار بالبشر ، ومتابعة الجهود المبذولة من كل دولة ، وما إتخذته من إجراءات وتدابير لمكافحة هذه النوعية من الجرائم وتقييمها .

أولا : مشكلة الدراسة :

تتحدد مشكلة الدراسة في إنتشار وشيوع ظاهرة خطيرة يشهدها المجتمع ، وتتمثل في وجود أعداد كبيرة من الضحايا لنمط إجرامي يعرف بالإتجار بالبشر ، ومما يشير إلي خطورتها هو تعاظم حجمها وفقا لما أشارت إليه تقارير المنظمات الدولية ، فقد تضمنت التقارير الإشارة إلي إحصائيات ، تؤكد علي إنتشار هذه الظاهرة ، فقد أشار تقرير منظمة العمل الدولية إلي أن أكثر من ١٢ مليون شخص يقعون كضحايا للسخرة والعبودية . (١)

وقد أسفر الواقع العملي في المجتمعات عن ظهور العديد من الإشكاليات بسبب إنتشار هذه الجريمة وخاصة أنها أصبحت ظاهرة عالمية ، ونظرا لأن الاتفاقيات الدولية التي نظمت تلك الظاهرة لازالت في طور النماء فيستلزم أن يكون التشريع ناهضا بأمور كثيرة وفاعلا في أحكامه ونصوصه العقابية ، ويجب التوفيق بينه وبين التشريعات الأخري ، والأنظمة الوضعية في المجتمعات ، فقد أظهرت الأحداث الراهنة الحاجة إلي دراسة تلك الجريمة دراسة موضوعية في ظل التأكيد علي مكافحتها من قبل المجتمع الدولي وتنظيم الدول لها داخل تشريعاتها الوضعية .

لذا تسعي هذه الدراسة إلي دراسة الواقع الفعلي لجريمة الإتجار بالبشر وتقصي أنماطها وصورها ، وتحليل نصوص الإتفاقيات الدولية والتشريعات العربية في ضوء التطورات العالمية في مجال الجريمة المنظمة ، ونقد هذه الإستراتيجيات

(١) سالم ابراهيم العفيفي ، جرائم الاتجار بالبشر ، دار المتحدة للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ ، ص ٦.

من منظور تاريخي مقارن من أجل الوقوف علي أنسب هذه الإستراتيجيات لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر .

ثانيا : أهمية الدراسة :

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال تسليط الضوء علي الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر ، هذه الجرائم التي تجاوزت في السنوات الأخيرة قدرات الحكومات والمنظمات الدولية . كذلك تحديد ملامح جرائم الإتجار بالبشر بمختلف صوره وأنماطه ، خاصة مع غياب آيه معلومات رسمية ، وإن وجدت لا تعكس الواقع الحقيقي للجرائم المرتكبة .

ويزيد من أهمية الدراسة تزايد العائد الناتج عن جرائم الإتجار بالبشر ، وإنتشارها بشكل كبير بما يخل بالسياسات الأقتصادية للدول ، وما يترتب عليها من آثار إجتماعية ، وما نلاحظه من التردد أو التحفظ في التوقيع علي الإتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الإتجار بالبشر ، نضف إلي ذلك أن هناك بعض الدول لم تقم بعد بإصدار قانون خاص بمكافحة الإتجار بالبشر .

كذلك قلة الأبحاث العلمية والقانونية بشأن هذه الجريمة علي إعتبار حداثة التشريعات الصادرة بشأنه .

ثالثا: أهداف الدراسة :

ومن ثم أجريت الدراسة الراهنة من أجل تحقيق **هدف رئيسي** يتمثل في دراسة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية ومعرفة أنسب الإستراتيجيات لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر. ويندرج تحت هذا الهدف الرئيسي **أهداف أخري فرعية** منها :

١. التعرف علي التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر .
٢. التعرف علي مفهوم جرائم الإتجار بالبشر .
٣. القاء الضوء علي أنماط وأشكال الإتجار بالبشر .
٤. التعرف علي إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية .

رابعا : تساؤلات الدراسة :

١. ما التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر ؟
٢. ما مفهوم جرائم الإتجار بالبشر ؟
٣. ما أنماط وأشكال الإتجار بالبشر ؟
٤. ما إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية ؟

خامسا : منهجية الدراسة :

تعتمد الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، والمنهج الإستنباطي القائم علي مقارنة الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية الخاصة بالإتجار بالبشر ، الأمر الذي فرض علي الدراسة أن تضع النصوص القديمة جنبا إلي جنب مع التطورات الحديثة ، وذلك لإقامة نوع من المقارنة بين النصوص في صياغتها القديمة وبين مايجب أن تكون عليه من خلال تصور وإستنباط ما سوف يستجد من وقائع وأحداث ، كل ذلك مع إقتفاء أثر الأصول العلمية والقانونية .

سادسا : خطة الدراسة :

المبحث الأول : التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر .

المطلب الأول : الرق في العصور السابقة .

المطلب الثاني : الإتجار بالبشر(الرق المعاصر) في العصر الحديث .

المبحث الثاني : تعريف الإتجار بالبشر .

المطلب الأول : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقات الدولية .

المطلب الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات العربية.

المبحث الثالث : أنماط وأشكال الإتجار بالبشر .

المطلب الأول :الإستغلال الجنسي .

المطلب الثاني : الإتجار في الأعضاء البشرية .

المبحث الرابع : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية .

المطلب الأول : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية .

المطلب الثاني : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء التشريعات العربية .

المبحث الأول : التطور التاريخي لجريمة الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم :

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر جريمة قديمة قدم البشرية ، وكانت تلك الظاهرة قد قادها بعض المتاجرين في الرقيق الأبيض من نساء وأطفال وغيرهم ، وتعتبر قارتنا الأفريقية مرتعا لتلك الجريمة التي ترتكب ضد الإنسانية ، ونظرا لكافة الملابسات التي تحيط بها فقد أضحت هذه الجريمة من الجرائم التي أخضعها المجتمع الدولي للإختصاص العالمي ، ومن ثم أصبحت من الجرائم الدولية .

وتعيد هذه الجريمة إلي الأذهان تلك التجارة القديمة من العبودية والرق ، وعليه فقد رأت الدراسة أن نسترجع حال البشرية وتأثيرها بتلك الجريمة في المراحل التاريخية المختلفة .

ستتناول الدراسة هذا المبحث في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول : الرق في العصور السابقة .

المطلب الثاني : الإتجار بالبشر(الرق المعاصر) في العصر الحديث .

- **المطلب الأول : الرق في العصور السابقة**

لم يكن الرق ظاهرة تاريخية عبرت ثم ولت ، ولكنه ظاهرة عاشت في حواشي المجتمعات البشرية ، لها تبعاتها وتأثيراتها الظاهرة والملموسة ، وقد ضربت تلك الظاهرة بجذورها أعماقا شديدة وبنيانا كبيرا .

ويعني **لفظ الرق** أن يصبح الإنسان مملوكا لجماعة أو فرد ، فيحرم من معظم الحقوق المدنية وحقوق الإنسان التي ينعم بها الأحرار ، ويعامل معاملة السلعة المملوكة مع بعض الفوارق التي تقتضيها طبيعته البشرية ، كما يقتضيها إختلافا جوهريا عما عداها من الملكيات المتعلقة بالجماد والحيوان . (١)

كما عرفت **الإتفاقات الدولية الرق** بأنه : حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه السلطات الناجمة عن حق الملكية كلها أو بعضها . كما عرفت تجارة الرقيق بأنها تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير علي قصد تحويله إلي رقيق ، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي ، بيعا أو مبادلة عن رقيق ثم إحتيازه علي قصد بيعه أو مبادلته ، وكذلك أي إتجار بالأرقاء أو نقل لهم . (٢)

وبالتعرض لظاهرة الإتجار بالبشر (الرق) في العصور القديمة والوسطي نجد

(١) سيد علي أحمد الناصري ، الاغريق تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ ، ص ١٩ .

(٢) الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ .

أن الرق وجد مع مع بداية إستغلال الإنسان لأخيه الإنسان ، سواء أكان أبيض أو أسود ، ولكن الأكثر إنتشارا في أوروبا هو الأسود ، فكان الرق نظاما عسكريا وسياسيا وإقتصاديا قائما عند جميع الأمم والشعوب التي كانت تعيش في تلك العصور .

لقد كانت تجارة الرقيق كنظام غاشم منتشرة في البلاد المسيحية والوثنية ، وخاصة في عهد الإمبراطورية الفارسية والرومانية ، بل وفي عهد اليونان والهند وغيرها من العهود البائدة ، التي كان فيها مالك قطعة الأرض مالك من عليها من الناس ، فكان العبد ملك سيده تماما مثل خيوله وأبقاره وأثاث داره . (١)

ففي الحضارة اليونانية والتي تعتبر فيها أثينا من أكبر الحضارات التي بلغت مبلغا كبيرا من التطور الفكري ، فكانت تقسم المجتمع إلي طبقات ، وكان من حق كل الطبقات الدخول أو المشاركة السياسية في تسيير المجتمع ماعدا طبقة الرقيق . (٢)

فقد كان الشعب اليوناني مقسما إلي عدة طبقات هي : النبلاء ، والفرسان ، والأمراء ، والعبيد ، ولم يكن للعبيد صفة المواطن ، ولم تكن لهم شخصية قانونية أو أي حماية . (٣)

أما في الحضارة الرومانية فقد تفنن الرومان في تسويغ صور الإتجار بالبشر

(١) سعيد محمد باناجة ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٥ ، ص ١٢٢ .

(٢) هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، ط٢ ، ٢٠٠٣ ، ص ٤١ .

(٣) محمد علي الصافوري ، نظريات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها ، مكتبة الولاء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم ، ١٩٩٢ ، ص ١٦ .

(الرق) المتعددة ، وأقروه في مجتمعهم كنظام إجتماعي صارم ، يضع العبيد في سلطة أسيادهم ، فكان من واجب الروماني أن يبيع الماشية المسنة ، والعربات القديمة ، والعبيد المسنين ، والعبيد المرضي ، وكل شئ آخر لا لزوم له . ومن المباح له تسمين أسماكه بالدم البشري ، والقاء عبده في حفرة الثعابين ، ومعاقبته بالإحراق والتشويه إذا أخطأ ، ويبقر بطنه إذا كان ثرثارا . (١)

وقد نشأ الإتجار بالبشر في المجتمع الروماني لعدة أسباب منها : الأسر في الحروب ، الولادة من جارية ، التواطؤ بين شخص وآخر لبيعه لثالث ، ويقتسم معه الثمن الشخص الذي يبيع نفسه ، العتيق الذي يجحد نعم سيده . (٢)

هذا وقد كان السيد يؤجر جاريته ليفسق بها الغير ، كما أعتبر الرومان الأجنبي بالنسبة لهم شيئا لا مالك له ، ومن ثم يمكن إستعباده ، فإرتبطت فكرة الرق عندهم بالجنسية ، فالمرء لا يكون حرا إلا إذا تمتع بالجنسية الرومانية . (٣)

ولقد عرف العرب من الإتجار بالبشر صورا وأشكالا ، نقلوا معظمها من غيرهم وإبتدعوا بعضها وتفننوا فيه ، فالإتجار بالبشر بسبب الحرب كان معروفا لديهم كما عرف لدي كل الشعوب ، إلا أنهم كانوا يبيحون إستغلال وإستعباد العرب للعرب ، فلم يحرموا كالرومان إستعباد الروماني للروماني .

---

(١) محمود سلام زناتي ، حقوق الانسان (مدخل تاريخي) ، جامعة أسيوط ، ١٩٩٢ ، ص ١٠٧ .

(٢) صوفي أبوطالب ، الوجيز في القانون الروماني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥، ص ١٥ .

(٣) لمزيد من التفصيل راجع المرجع السابق .

ومع أن العرب قد عرفوا بين تقاليدهم بتحرير الأسري وعتق العبيد ، وذلك مكافأة علي شجاعة أو ولاء أو عمل عظيم ، إلا أنهم أخذوا بتلك التقاليد للفخر بأنفسهم وللدلالة علي الكرم الشديد . (١)

ورغم ذلك يبقي العبد عند العرب مهانا ومحاصرا في وظائف ؛ كخدمة المنزل والرعي وتوصيل الرسائل إلي الأقوام الأخري ، والقيام أيضا ببعض الأعمال كالنجارة والحدادة والحلاقة والحجامة ، وفي الوقت نفسه كان معروضا للبيع في أي وقت يشاء سيده ، وهذا بالنسبة للرجال ، أما النساء فكان يستمتع بهن أو يؤجرن للبغاء مع عرضهن أيضا للبيع . (٢)

أما الحضارة المصرية القديمة فتميزت بإهدار حقوق طبقات الشعب ، فكانت الأهرامات أكبر دليل علي ذلك ، فقد بنيت علي حساب جثث آلاف من العبيد ، وقد زاد لديهم عدد الرقيق بسبب كثرة الحروب ، وكانوا يوزعون بين فرعون وضباط الجيش ، وكانوا يستخدمون في المنازل والحقول والقصور ، كما أن التجار السوريين يقومون بعرض ما معهم من رقيق للبيع ، وخصوصا النساء الأجنبيات . (٣)

وبالتعرض للإتجار بالبشر(الرق) خلال العصور الوسطي خاصة في أوروبا فحدث ولا حرج ، مادامت الكنيسة البابوية كانت هي الحامية لتجارة الرقيق بإسم الدين المسيحي ، والتاريخ يشهد بأن دول أوروبا كانت تتاجر بالرقيق

---

(١) صبحي الصالح ، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، ط ١٣ ، ٢٠٠١ ، ص ٤٦٧ .

(٢) عبده بدوي ، السود والحضارة العربية ، دار قباء ، ٢٠٠١ ، ص ١٠٠ .
(٣) محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الضياء ، ط ٤ ، ١٩٩١ ، ص ٢١٣ .

جهارا ، حينما كانت أساطيلها تهاجم شواطئ افريقيا لتخطف النساء والرجال والأطفال ، وتنقلهم إلي أمريكا وأوروبا ، حيث يعرضون في سوق النخاسة ، ويباعون بأبخس الأثمان ، حيث كانت المواشي أغلي منهم ، وقد إستمر أحفاد أولئك يتلقون الذل والمهانة ، مما عرض الملايين منهم للموت . (١)

إلا أن الوضع لم يبقي علي حاله ، فقد قامت عدة جهود ونداءات للقضاء علي هذه الظاهرة في أوروبا ، وهذا بعد أن ظهرت عدة قضايا تطالب بحرية بعض الرقيق الذين حاولوا الفرار من مسترقيهم .

حيث صدرت عدة تشريعات بين عامي ١٨٠٦م – ١٨١١ م لمنع تجارة الرقيق في بريطانيا ، وقد سعت أيضا إلي تحرير العبيد خارجها عن طريق البحرية البريطانية ، وفي هذه الأثناء لم تتحرك بقية الدول الأوروبية نحو تحقيق هذا الهدف إلا بعد جهد كبير ألغي الرق في فرنسا في ١٨٦٨ م ، ثم في البرتغال في ١٨٧٥ م ، ثم تلتها بقية الدول . (٢)

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، فإن الإتجار بالبشر كان مثل الإتجار بالبشر في أوروبا ، وكان مصدر ضحاياهم أيضا من أفريقيا ، فقد كان الزنوج يعاملون في أمريكا كالآلات أو الحيوانات ، وكانوا مسخرين لخدمة البيض من المهاجرين الأوروبيين وكذا لتعمير أمريكا .(٣)

---

(١) عمر بن عبدالعزيز قريشي ، الرق في القرون الماضية ، دار الشامية ، ٢٠٠٥ ، ص ١٢٤ .

(٢) دينيج ، معالم في تاريخ القانون ، ترجمة هنري رياض و محمد محمود أبو قصيصة ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ ، ص ٣٤٩ .

(٣) عبدالسلام الترماني ، الرق ماضيه وحاضره ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ط ٣ ، ١٩٧٥ ، ص ١٨١ .

- **المطلب الثاني : الإتجار بالبشر(الرق المعاصر) في العصر الحديث**

فالرق المعاصر إسم مقترن بالإنسان الأوروبي الذي نهب ثروات الشعوب واسترقها ، حيث إستخدموا السلاح والعلم والخداع للسيطرة علي الشعوب وتسخير أبنائها لخدمتهم ، وتحقيق مصالحهم وراحتهم علي حساب راحة الآخرين ، فهم لم يلغوا الرق إلا بعد أن ضمنوا بأنهم وجدوا بديلا له ، وهو الإسترقاق الجماعي للأرض والإنسان والثروات . (١)

وكنا نتوقع نحن أبناء القرن العشرين أن نكون أحرارا ، ولكن تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن . فالأصفاد تحولت إلي أغلال من الحاجة والديون ، وبعد أن كان دخول الإنسان في دائرة العبودية لغير الله عنفا وكرها ، أصبح دخوله فيها بمحض إرادته تحت وطأة الحاجة للعيش .

فقد أعلنت **منظمة اليونيسيف العالمية للطفولة** التابعة للأمم المتحدة في تقرير لها أنه تم بيع ٢٠ مليون طفل خلال السنوات العشر الأخيرة ، وأن أكثر من مليون طفل وإمرأة يتعرضون للبيع والشراء كل عام خلال تجارة الرق المعاصرة والمتسارعة في النمو ، وأكدت المنظمة علي أن الدول الصناعية وحدها تستورد سنويا خمس ملايين طفل بالتبني . (٢)

وتقدر **منظمة العمل الدولية ILO** أعداد الأفراد الذين يتم الإتجار بهم بحوالي

(١) نبيل العبيدي وأمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية : دراسة قانونية جنائية فقهية طبية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧ ، ص ص ٣٨ – ٣٩ .

(٢) نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الانسان والمسائل الاجتماعية والانسانية الدولية ، ورقة مفاهيمية ، الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد ، وزارة الخارجية المصرية ، ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧ .

مليوني فرد سنويا ، ووفقا لتقدير منظمة العمل الدولية ILO تقدر أرباح العمالة القسرية الي ٣٢ ملياردولار سنويا ، كما تقدر الأرباح السنوية للإستغلال الجنسي للنساء والأطفال بحوالي ٢٨ مليار دولار ، وتشير المنظمة إلي أن الإستغلال الإقتصادي القسري عن طريق الجنس يمثل٩٨% من النساء والفتيات . (١)

وفي أيار / مايو ٢٠٠٦ كانت قاعدة بيانات **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية** ، التي تتضمن صورا للإعتداءات علي الأطفال ، تحتوي علي أدلة فوتوغرافية تثبت حدوث إستغلال جنسي لما يزيد عن ٢٠٠٠٠ طفل من أجل انتاج صور إباحية للأطفال . (٢)

وعلي الصعيد العربي نجد أن الإتجار بالبشر يشكل مأساة خطيرة في هذه البلدان ، حيث كشف **التقرير الأمريكي الصادر في عام ٢٠٠٦** عن إنتشار الإتجار بالبشر في ١٣٩ دولة بينها **١٧ دولة عربية** هي : " السعودية ، قطر ، الكويت ، عمان ، الأردن ، مصر ، ليبيا ، المغرب ، الإمارات ، لبنان ، سوريا ، تونس ، اليمن ، الجزائر ، البحرين ، موريتنيا ، السودان " . (٣) ويبدو ذلك واضحا من الجدول التالي :

(١) منظمة العمل الدولية ILO ، تحالف دولي ضد العمالة القسرية ، التقرير العالمي الملحق باعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية ، جنيف ، ٢٠٠٥.

http://www.ilo.org/dyn/declaris/declaration-web.Download-blob?Var-Document D=5059-2005.

(2) Unicef ,World Congress Against Sexual , Exploitation of Children and Adolescents , Rio de Jeneiro,Brazil,25-28 November 2008 .

(٣) سهير عبدالمنعم ، ورقة عمل حول مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ٤ .

جدول رقم (١) : يوضح درجة إنتشار الإتجار بالبشر في البلدان العربية (١)

الدولة	حجم تورطها في الاتجار بالبشر	درجة تصنيفها
الجزائر	ينقل الضحايا الي أراضيها ويتعرضون للانتهاكات الجنسية والعمل القسري ، كما تستخدم أراضيها في نقل الضحايا الي أوروبا	الدرجة الثانية
البحرين	ينقل الضحايا اليها للعمل القسري أو الانتهاكات الجنسية	الدرجة الثانية
مصر	تتم المتاجرة بالبشر داخل أراضيها في العمل القسري	الدرجة الثانية
ليبيا	يتعرض الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية وتستخدم اراضيها لنقل الضحايا الي أوروبا	الدرجة الثانية
موريتانيا	تصدر الأطفال وتستقبلهم لاستغلالهم في العمل القسري	الدرجة الثانية
المغرب	ينقل الضحايا منها واليها وعبر أراضيها للاستغلال الجنسي والعمل القسري	الدرجة الأولي

الأردن	ينقل الضحايا منها وعبر أراضيها ويتعرضون لانتهاكات جنسية والعمل القسري	الدرجة الثانية
الكويت	يقصدها الضحايا للعمل ولكنهم يتعرضون لانتهاكات بدنية وجنسية والعمل القسري	الدرجة الثانية
لبنان	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والبدنية والعمل القسري	الدرجة الثانية

---

(١) المرصد العربي للاصلاح ، ٢٠٠٦ . http://www.Awrd.net

الدولة	حجم تورطها في الاتجار بالبشر	درجة تصنيفها
عمان	يتعرض الضحايا علي أراضيها للعمل القسري	الدرجة الثانية
قطر	يخضع الضحايا وخاصة الأطفال للعمل القسري	الدرجة الثانية
السعودية	يتعرض الضحايا للعمل القسري والانتهاكات البدنية والجنسية	الدرجة الثالثة
السودان	تصدر الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية ، وينقل اليها النساء للعمل في ظروف مأسوية للعبودية ، كما يتعرض الأطفال للاستعباد داخل الجماعات المسلحة	الدرجة الثالثة
الامارات	يتعرض الضحايا للانتهاكات الجنسية والعمل القسري	الدرجة الثانية
اليمن	تصدر الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية ، وينقل اليها النساء للعمل بالدعارة	الدرجة الثانية

تونس	معبر للضحايا الي أوروبا ، وتصدر الأطفال للعمل في تجارة الجنس	الدرجة الثانية
سوريا	يتعرض الضحايا للعمل القسري والانتهاكات الجنسية	الدرجة الثالثة

وتشير أرقام الجدول السابق إلي ما يلي :

ـ دول الدرجة الأولي هي الدول التي تلتزم بأدني المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ .

ـ دول الدرجة الثانية هي الدول التي لا تلتزم بأدني المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ ، ولكنها تسعي في سبيل معالجة المشكلة .

ـ دول الدرجة الثالثة هي الدول التي لا تلتزم بأدني المعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ ، ولا تبذل جهودا في سبيل مواجهة الإتجار بالبشر.

ومن التقرير السابق نلاحظ أن أكثر الدول العربية لا تلتزم بالمعايير التي نص عليها قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ ، ولكنها تسعي في سبيل مواجهة هذه المشكلة ، وأن أبرز صور الإتجار بالبشر هو الإستغلال الجنسي للضحايا .

المبحث الثاني : تعريف الإتجار بالبشر

- **المطلب الأول : تعريف الإتجار بالبشر في الإتفاقات الدولية**

شهد المجتمع الدولي في الآونة الأخيرة تصاعد ظاهرة الإتجار بالبشر (١) ، فمع إنهيار الكتلة الشيوعية ، وتنامي بؤر الصراعات المسلحة سواء الداخلية أو

---

(١) إن مصطلح الإتجار بالبشر هو مصطلح حديث نسبيا ، وهو ترجمة حرفية لـ Human Trafficking ، والمصطلح باللغة العربية يحدث لدي البعض ردة فعل سلبية ، لأن ظاهره يشير إلي وجود بيع وشراء حقيقي للبشر ، أو وجود أسواق للعبيد ؛ ذلك أن المفهوم اللغوي لكلمة الإتجار يعطي هذا المعني ، في حين أن المعني مجازي ، ولا يعني بالضرورة أن هناك إتجارا حقيقيا بالبشر ، وقد يقول قائلا : إن كانت هذه الجريمة لا تنطوي علي إتجار حقيقي بالبشر ، فلماذا تسمي إذا بالإتجار ؟ والجواب : أن جريمة الإتجار بالبشر قد تنطوي علي رق بالمفهوم الحقيقي ، ولكن ليست كل صورها كذلك ، والمعني المتعلق بالإتجار هو معني مجازي ؛ بإعتبار أن أشكال الإستغلال هذه بمثابة إتجار بالبشر ، وقد قبلت المجتمعات العلمية لمكافحة الجريمة بهذا المصطلح .

الدولية ، ووجود العديد من مناطق العالم التي تعاني من الإضطرابات الداخلية ، وعدم الإستقرار نشأت ظروف معينة سهلت وجود مورد متجدد من الضحايا ، تنهل منه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية من أجل تحقيق مبالغ طائلة من وراء إستغلال هؤلاء الضحايا .

ومن أجل إتخاذ إجراءات فعالة لمنع ومكافحة ذلك النشاط الإجرامي ، الأمر الذي حدا بالمجتمع الدولي إلي إبرام وثيقة **مسماة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، مرفق بها البروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة بالنساء والأطفال ، والمكملة لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (١) ، وكذلك بروتوكول مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . (٢)

---

(١) محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، ٢٠٠٤، ص ٨٠.

(٢) إعتمدت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والبروتوكلات الملحقة بها وفق قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/RES/55/25 ، المؤرخ في ١٥

نوفمبر ٢٠٠٠ ، وقدتم فتح باب التوقيع علي الإتفاقية أمام جميع الدول قدتم في الفترة من ١٢ إلي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بمدينة باليرمو الإيطالية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتي ١٢ ديسمبر ٢٠٠٢ وفقا للمادة ٣٦ من الإتفاقية ، وهذا يعني أنه لا مجال للتوقيع عليه بالنسبة للدول التي لم توقع وقت أن كان باب التوقيع علي الإتفاقية مفتوحا ، ويحق للدول أن تصبح طرفا في الإتفاقية ، ولكن عن طريق الإنضمام بإيداع صك الإنضمام لدي الأمين العام للأمم المتحدة ، ويبلغ عدد الدول الأطراف في الإتفاقية ١٥٨ دولة ،أما بالنسبة للبروتوكول الأول لمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال فقد فتح باب التوقيع عليه أمام جميع الدول من ١٢ إلي ١٥ ديسمبر ٢٠٠٠ بمدينة باليرمو الإيطالية ، ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتي ١٢ ديمبر ٢٠٠٢ وفقا للمادة ١٦ من البروتوكول .

حيث **عرفت الفقرة " أ " من المادة الثالثة من البروتوكول** المذكور أعلاه الإتجار بالبشر بأنه : " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة ، أو إستعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال ، أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة ، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ؛ لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر ؛ لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدني إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستبعاد أو نزع الأعطاء ". (١)

وقد عرفت **إتفاقية مجلس أوروبا** (٢) الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر ظاهرة الإتجار بالبشر بأنها " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم، أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو إستعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الإختطاف أو الإحتيال ، أو الخداع أو إساءة إستعمال السلطة ، أو إساءة إستغلال حالة إستضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا ؛ لنيل

موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر؛ لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال كحد أدني إستغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الإستغلال الجنسي

---

(1) http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.

(٢) أسس مجلس أوروبا الذي يقع مقره في مدينة سترأسبورج بفرنسا في عام ١٩٤٩ للدفاع عن حقوق الانسان والديمقراطية البرلمانية وسيادة القانون . وفي سبيل هذه الغاية اعتمدت هذه المنظمة الحكومية الدولية ١٩٦ معاهدة ، بينها الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية وأنشأت هيئات مراقبة ، بما فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان .

، أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء " . (١) كما عرفت **منظمة العفو الدولية** الإتجار بالبشر بأنه " إنتهاك حقوق الإنسان بما فيها الحق في السلامة الجسدية والعقلية والحياة والحرية وأمن الشخص والكرامة والتحرر من العبودية وحرية التنقل والصحة والخصوصية والسكن والأمن " . (٢)

- **المطلب الثاني : تعريف الإتجار بالبشر في التشريعات العربية**

لقد عرف **المشرع في المصري** في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ (٣)الإتجار بالبشر بأنه " يعد مرتكبا لجريمة الإتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي ، بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما ، أو الإستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء ، أو الإستقبال أو التسليم ، سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية ، إذا تم ذلك بواسطة إستعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما ، أو بواسطة الإختطاف أو الإحتيال أو الخداع أو إستغلال السلطة ، أو إستغلال السلطة ، أو إستغلال حالة الضعف أو الحاجة

أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا مقابل الحصول علي موافقة شخص علي الإتجار بشخص آخر له سيطرة عليه ، وذلك كله إذا كان التعامل

---

(١) وثائق الأمم المتحدة .
http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.

(٢) علي بن بهلول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالبشر ، مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٦.

(٣) تم إصدار القانون بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٠ ، وتم نشره في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية في العدد رقم١٨ مكرر ، ص ٥.

بقصد الإستغلال أيا كانت صوره ، بما في ذلك الإستغلال في أعمال الدعارة ، وسائر أشكال الإستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك ، وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد ، أو التسول أو إستئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها ".

كما تنص المادة الأولي من **القانون الإماراتي** رقم ٥١ لسنة ٢٠٠٦ (١) في شأن مكافحة الإتجار بالبشر علي أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو ترحيلهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة ، أو إستعمالها ، أو غير ذلك من أشكال القسر ، أو الإختطاف ، أو الإحتيال أو الخدع أو إساءة إستعمال السلطة ، أو إساءة إستغلال حالة الضعف أأو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية ، أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة علي شخص آخر لغرض الإستغلال ، ويشمل الإستغلال جميع أشكال الإستغلال الجنسي ، أو إستغلال دعارة الغير ، أو السخرة ، أو

الخدمة قسرا ، أو الإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإستعباد أو نوع الأعضاء " .

ويعرف الإتجار بالبشر في **القانون البحريني** رقم ١ لسنة ٢٠٠٨ (٢) بأنه " تجنيد شخص أو نقله أو تنقيله أو إيوائه أو إستقباله بغرض إساءة الإستغلال ، وذلك عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة ، أو بإستعمال الوظيفة ، أو النفوذ ، أو بإساءة إستعمال سلطة ما علي ذلك الشخص ، أو بأية وسيلة آخري غير

---

(١) تم إصدار القانون بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٦٠٠ ، وتم نشره في الجريدة الرسمية لدولة الأمارات العربية المتحدة في العدد ٤٥٧، بتاريخ ١٤نوفمبر ٢٠٠٦ .

(٢) انظر : المادة الأولي ، الفقرة (أ) من القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر الصادر بتاريخ ٩ يناير ٢٠٠٨.

مشروعة ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، وتشمل إساءة الإستغلال ، إستغلال ذلك الشخص في الدعارة أو أي شكل من أشكال الإستغلال ، أو الإعتداء الجنسي ، أو العمل أو الخدمة قسرا أو الإلإسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، أو الإسعباد أو نزع الأعضاء ".

كما عرف المشرع في **سلطنة عمان** في القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر(١) بأنه " كل شخص يقوم عمدا أو بغرض الإستغلال ، وإستخدم شخص أو نقله أو إيواءه ،أو إستقباله عن طريق الإكراه أو التهديد أو الحيلة أو بإستغلال حالة إستضعاف ، أو بإستعمال سلطة ما علي ذلك الشخص ، أو بأية وسيلة أخري غير مشروعة سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة " .

من الملاحظ علي التعريفات أن جميعها مشتقة من المادة (٣) من البروتوكول الأول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر ، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة .

فيما يتعلق بالتعريف الوارد في **القانون المصري** تري الدراسة أنه قد تناول التعريف بصورة جامعة ؛ حيث إنه ذكر الأساليب الخمسة ، وكذلك الوسائل المختلفة للإتجار بالبشر ، وقد تميز التشريع المصري بأنه توسع في الوسائل بإضافة مصطلحات البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما وهو مسلك يحسب للمشرع المصري ، ولقد ساير المشرع المصري المشرع البحريني في إستخدامه لمصطلح شخص وليس أشخاص .

وفيما يخـص التعريف الوارد في **القــانون الإمــاراتي** نلاحظ أنه لم يتم ذكـر

---

(١) انظر : القانون العماني رقم القانون رقم ١٢٦ لعام ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر ، الصادر بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠٨ .

مصطلح الإيواء كأحد أساليب الإتجار بالبشر ، بينما تم تجريم فعل الإيواء كأحد أفعال الإشتراك في جرائم الإتجار بلبشر ، كما إستخدم مصطلح أشخاص وهو نقلها من البروتوكول وكان الأجدر به أن يستخدم مصطلح شخص ؛ لأنه وحسب النص الحالي لا يتصور وقوع هذه الجريمة إلا عنما يكون محلها عدة أشخاص وليس شخصا واحدا .

وفي التعريف الوارد **بالقانون البحريني** إشتمل علي الأساليب الخمسة للإتجار بالبشروهي التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، والإستقبال ، كما تناول الوسائل المختلفة للإتجار بالبشر وهي الإكراه ، التهديد ، الحيلة ، إستغلال الوظيفة أو النفوذ، أو بإساءة إستعمال سلطة ما علي ذلك الشخص ، أو بأية وسيلة آخري غير مشروعة ، سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، ويحسب للمشرع النص

علي بأية وسيلة آخري غير مشروعة ، وذلك لإستيعاب أية وسائل جديدة في المستقبل .

أما التعريف الوارد **بالقانون العماني** لم ينص علي مصطلحي التجنيد والتنقيل كأساليب الإتجار بالبشر ، ويحسب للمشرع النص علي بأية وسيلة آخري غير مشروعة ، وذلك لإستيعاب أية وسائل جديدة في المستقبل مسايرا بذلك المشرع البحريني .

المبحث الثالث : أنماط وأشكال الإتجار بالبشر

تمهيد وتقسيم :

ان الأنماط والأشكال التي يمكن أن تتخذها جريمة الإتجار بالبشر متعددة ولايمكن حصرها بسهولة ، خاصة بعد التطور التقني والتقدم العلمي الذي ساعد بدور في ظهور أنماطا وأشكالا للإتجار والإستغلال ، ربما لم تكن مألوفة ، ولا متوقعة بمفاهيم وقتنا الحاضر .

ستتناول الدراسة هذا المبحث في مطلبين علي النحو التالي :

المطلب الأول :الإستغلال الجنسي .

المطلب الثاني : الإتجار في الأعضاء البشرية .

- **المطلب الأول :الإستغلال الجنسي**

بالرغم من التقدم العلـمي ، فإن الإنسـانية إنحطت في حضيض الإباحية ، وأدي ذلك إلي ظهور تجارة عرفت بما يسمي " الإستغـلال الجنـسي " ، وقد تعددت أشكال هذا الإستغـلال ؛ حيث **يقصد به** أي ممـارسات يتم إتخاذها من قبل شخص ، أو مجموعة من الأشخاص ضد شخص آخر ، أو مجموعة من الأشخاص ، ويكون من شأنها التأثير سـلبا علي حـق من حقـوق المشـروعية . (١)

وتتمثل أهم وأبرز صور الإستغلال الجنسي (٢)علي النحو التالي :

أ- الإستغلال الجنسي للنساء في البغاء .

ب- الإستغلال الجنسي للنساء في المواد الإباحية علي الإنترنت .

ت- الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية .

ث- السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال .

أ- الإستغلال الجنسي للنساء في البغاء

البغاء يمثل أهم وأخطر أشكال الإتجار بالبشر وأكثرها انتشارا علي مستوي

---

(١) جان ميشيل مولومباني ، *مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبغاء المنظم والتعاون الدولي لمكافحتها* ، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، ١٩-٢٠١٢/٦/٢٠ ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي ، ص ٩١.

(٢) غادة جمال المرسي ، الإتجار بالبشر : تحليل سسيولوجي ، مجلة كلية الاداب ، جامعة المنصورة ، مجلد ٧٣ ، ع ٧٣ ، اغسطس ٢٠٢٣ ، ص ٧٠٩ .

العالم المتقدم والنامي علي السواء ، كما إنه يحقق أرباحا ضخمة ، وذلك لإستمرارية الأرباح ، فالإنسان كسلعة غير قابل للإستهلاك في الزمن القصير ، أما السلع الآخري فهي تستهلك بمجرد الإستعمال . وبتعبير آخر ، يمكن إستغلال النساء والأطفال كسلعة ، أكثر من مرة دون أن يبلي ، ومن ثم فإن ذلك يكون ثمة إستمرار لهذه التجارة وكذلك يضمن إستمرارية أرباح مباشري هذه التجارة والتي تسمي بصناعة الجنس Sex industry .

إن الإتجار بالبشر لغايات جنسية يتم بإجبار المرأة علي الجنس التجاري بالقوة والخداع والإكراه في مقابل أجر . وإن كان الغالب أن يتم توريط الفتيات في هذه الشبكات من خلال إيهامهن بحصولهن علي فرص عمل مناسبة ومغرية بمقابل مالي كبير لا يتناسب مع امكانياتهن الفعلية ، ثم يتم استغلالهن لممارسة

الرذيلة ، إذ تقوم المرأة بتقديم جسدها للراغب فيه ليستمتع به بمقابل يدفعه فيكون محل الإتجار هو المتعة التي يحتوي عليه جسد المرأة ، بإعتبار تلك المتعة منفعة ينالها المستمتع ، ويدفع قيمتها . (١)

ب- الإستغلال الجنسي للنساء في المواد الإباحية علي الإنترنت (٢)

ويعد هذا النمط من أحدث صور الإستغلال الجنسي للنساء ، حيث يتم تصوير النساء في مشاهد إباحية خليعة عبر مواقع متخصصة ، وهذه الطريقة تلاقي رواجا كبيرا وذلك لأن الإنترنت يستعمل من قبل شريحة كبيرة في المجتمع بالإضافة إلي ما يشكله من دخل إقتصادي ضخم .

وتجدر الإشارة إلي أن إستخدام النساء في المواد الإباحية علي الإنترنت يتعدي

---

(١) غادة جمال المرسي ، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للإتجار بالبشر دراسة ميدانية في مدينة المنصورة ، كلية الأداب ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨، ص ٩٩ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٠١ .

مجرد إستغلال النساء في إنتاج الأفلام الإباحية ، بل يتعدي الأمر إلي إستخدام الفتيات في المحادثات الخليعة ، وكذلك إصطياد راغبي المتعة لتصويرهم في أوضاع مشينة لإبتزازهم ، أو لغير ذلك من صور الإستغلال غير المشروع .

ت- الإستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية

يعرف **إستغلال الأطفال في المواد الإباحية** بأنه " تصوير أي طفل ، بأي وسيلة كانت ، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية " . (١)

أصبح الإستغلال الجنسي للأطفال مشكلة عالمية ، فالأطفال من الجنسين يتعرضون للإنخراط في عالم الدعارة ، والبعض منهم يبلغ سن عشر سنوات

(٢) . وهؤلاء الأطفال محل التجارة يتم إستغلالهم من عصابات الإجرام والشاذين والسياح الأجانب ، وثمة ملايين من الأطفال مصابين بعدوي الأمراض الجنسية أو يتعرضون للإجهاض أو يحاولون الإنتحار ، هذا وتشير التقارير إلي أن أعداد الأطفال الذين يتم إستغلالهم في هذا الصدد يقدر عددهم بالآتي في **الهند** يقدر عـددهم بنحو (٤٠٠٠٠٠ – ٧٥٠٠٠٠) ، ثم **البرازيل** في المرتبة الثانية بعد الهنـــد حيث يقدر العـدد في البرازيــل بحوالي (٢٥٠٠٠٠– ٥٠٠٠٠٠) ، ثم يأتي بعد البرازيل **الولايات المتحـدة** حيث تدخل المرتبة الثالثة ، ويصل فيها حوالي (**٣٠٠٠٠٠**) طفـــل ثم بعدها في

---

(١) بروتوكول واتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال لسنة ٢٠٠٠ .

(٢) أيمن البشير ، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال ، دراسة مقارنة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠١٠ ، ص ١٣٢ .

المرتبة الرابعة **تايلند والصين** حيث يصل عدد الأطفال الذين يمارسون الدعارة في كل منهما حوالي (**٢٠٠٠٠٠ طفل**) . (١)

ث- السياحة لممارسة الجنس مع الأطفال

تشمل سياحة ممارسة الجنس مع الأطفال أشخاصا يسافرون من بلدهم ، حيث غالبا ما يكون بلدا ممنوع فيه الإستغلال الجنسي للأطفال ويعتبر غير قانوني أو بغيضا ثقافيا ، فيضطرون للسفر الي بلد أخر ليمارسوا الجنس التجاري مع الأطفال . فهي إعتداء فاضح علي كرامة الأطفال ، وتشكل اساءة فظيعة للأطفال ؛ حيث يؤدي الإستغلال الجنسي للأطفال إلي تداعيات مدمرة علي القاصرين قد تشمل صدمات جسدية ونفسية تدوم طويلا ، بالإضافة إلي مرض

نقص المناعة المكتسبة (**الإيدز**) ، والإدمان للمخدرات ، والعمل غير المرغوب فيه ، وسوء التغذية ، والنبذ من المجتمع ، وربما الموت . (٢)

المطلب الثاني : الإتجار في الأعضاء البشرية

إن **مفهوم الإتجار في الأعضاء البشرية** هو " قيام فرد أو جماعة بتجميع الضحايا من الأطفال والنساء دون رضاء منهم ، بالتحايل أو الإكراه أو الخطف أو إستغلال فقرهم ، حيث يتم نزع أعضاء هؤلاء الضحايا وبيعها كسلعة من أجل الحصول علي أرباح مالية " . (٣)

---

(١) أحمد سليمان الزغاليل ، الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها ، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، مركز البحوث والدراسات البيئية ، الامارات ، ص ١٩٦ .

(٢) غادة جمال المرسي ، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للإتجار بالبشر دراسة ميدانية في مدينة المنصورة ، مرجع سابق ذكره ، ص ١٠٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص ١٠٧ .

وعليه فإن الهدف الأساسي من الإتجار في الأعضاء البشرية ليس الصحة أو الحفاظ علي حياة الأشخاص المحتاجين إليها ، بل هو تحقيق الربح ، فهي مصدر الدخل للبائع ، والربح بالنسبة للوسيط ، أما بالنسبة للمشتري الأخير فعادة ما يكون الهدف منها هو البقاء علي قيد الحياة . وعلي الرغم من أن قوانين أغلب الدول جرمت الإتجار بالأعضاء البشرية ، إلا أن جميع المؤشرات تدل علي إزدياد الإتجار بالأعضاء البشرية ، ونمو السوق السوداء للأعضاء البشرية في مناطق عديدة من دول العالم ، وذلك بسبب الزيادة المستمرة في الطلب علي الأعضاء البشرية القابلة للزرع ، والذي يفوق العرض . (١)

فقد شهدت شبكة المعلومات الدولية " الإنترنت " خلال العامين الماضيين سوقاً سوداء إلكترونية لعصابات مافيا الأعضاء البشرية ، حيث قدمت بعض الشركات مزادات علي الإنترنت للأعضاء السليمة ، يطرح فيها للبيع كل شئ بدءاً من القلب إلي الكلي والكبد ، والدم ، والنخاع ، حتي الجلد والشعر والسائل المنوي ، وذلك بأسعار تنافسية . (٢)

وينتشر هذا النمط من الإتجار بالبشر – بشكل أساسي – في الصين والهند ودول الإتحاد السوفيتي السابق . ففي الصيـــن يتم بيـــع أعضاء المسجونـين

---

(١) أسماء أحمد الرشيد ، *الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي* ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ ، ص ٧٣ .

(٢) محمد المدني بوساق ، *موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر* ، بحث منشور ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ج ١ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٥٢ .

المحكوم عليهم بالإعدام لمن يحتاج إليها مقابل **١٠٠٠٠ دولار للكلية الواحدة** ، كما بدأ الصينيون الفقراء في عرض أعضائهم البشرية للبيع من خلال شبكة الإنترنت . (١)

وكذلك الحال بالنسبة للهند ، حيث ساعد إنتشار الفقر وإنخفاض مستويات المعيشة علي بيع الأفراد لأعضائهم ليتمكنوا من العيش ، وعادة ما تتم عملية البيع بواسطة سمسار مقابل **١٠٠ : ٣٠٠ دولار للكلية** ، الذي يقوم ببيعها بعد ذلك إلي المريض بمبلغ **٢٥٠٠٠ دولار** . (٢)

المبحث الرابع : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية والتشريعات العربية

- **المطلب الأول : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء الإتفاقات الدولية**

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر ظاهرة عالمية ، ولا يمكن في جميع الأحوال معالجتها بفعالية علي المستوي الوطني من أجل مكافحة أنشطة الإتجار بالبشر ، ولكن يجب التعاون بين كافة الدول في مكافحتها ، ويصبح هذا التعاون ذا أهمية حاسمة عندما يتم بين كافة البلدان وخاصة بين الدول التي بها عناصر مشتركة ، لتتصدي كل منها لمرحلة من مراحل تحقيقها .

وتجدر الإشارة إلي أن مشكلة الإتجار بالبشر تعد من الموضوعات التي حظيت بإهتمام كبير من قبل دول المجتمع الدولي والمنظمات ، وفي ضـوء

---

(١) موقع إسلام أون لاين نت ، الصينيون يبيعون الأعضاء البشرية علي الإنترنت ، فبراير ٢٠١٣ .

(٢) محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ ، ص ١٢٥ .

تفاقم هذه الظاهرة في معظم دول المجتمع الدولي ، وأعربت الدول في إعلان الألفية عن تصميمها علي إتخاذ تدابير لضمان إحترام حقوق المهاجرين ، وعلي تكثيف جهودها لمكافحة الإتجار ، وحدد **مجلس حقوق الإنسان** في الأمم المتحدة عام ٢٠٠٨ أنواع الإسترقاق المعاصر ، وتشمل الإتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال .

وقد نص **إعلان فيينا** بشأن الجريمة والعدالة لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجرمة ومعاملة المجرمين في المادة ١٤ علي أن الدول تلتزم بإستحداث سبل أنجح للتعاون فيما بينها بغية إستئصال جريمة الإتجار بالبشر ولا سيما النساء والأطفال ،

وتهريب المهاجرين ، ودعم **البرنامج العالمي لمكافحة الإتجار بالبشر** ، الذي وضعه المركز المعني بمنع الإجرام الدولي ومعهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة . والذي يخضع لتشاور وثيق مع الدول لدراسة من جانب **لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية** ، وقد أعتبر الإعلان عام ٢٠٠٥ المستهدف لتحقيق إنخفاض ملحوظ في تواتر تلك الجرائم علي نطاق العالم ، ولتقييم التنفيذ الفعلي للتدابير المنادي بها إذا ما تعذر تحقيق ذلك الهدف . (١)
وقد تصدت **الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية** لهذه الجريمة لحث الدول علي قمع ومنع الإتجار بالبشر من خلال المؤتمرات الدولية وإبرام الإتفاقات الدولية ، وقد تضمن **بروتوكول باليرمو** الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر لعام ٢٠٠٠ ، والمعايير الدولية الملزمة للدول ، وصدق عليها حتي عام ٢٠٠٩ عدد ١٣٠ دولة من بينها الولايات المتحدة ، ويكمل هذا **البروتوكول إتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** .

---

(1) Jay S.Albanese:Organized Crime in Our Times,Elsevier,2010.p323
كما ينص الفصل السادس في المادة ٣٢ من **إتفاقية مجلس أوروبا** الخاصة بالعمل ضد الإتجار بالبشر علي التعاون الدولي حيث يحث الدول ن تتعاون مع بعضها البعض ، وفقا لأحكام هذه الإتفاقية ، وعلي أساس المعاملة بالمثل علي منع ومكافحة الإتجار بالبشر ، حماية وتوفير المساعدة االضحايا ، التحقيقات أو الإجراءات المتعلقة والأفعال المجرمة وفقا لهذه الإتفاقية . (١)
وتعتبر **منظمة العفو الدولية والمنظمة الدولية لمناهضة العبودية** من المنظمات التي تدعو إلي تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للأشخاص الذين يتم الإتجار بهم ، حيث قالت مديرة المنظمة أن الإتجار بالبشر هو بحد ذاته إنتهاك لحقوق الإنسان ، ويشكل إمتهانا لكرامة البشر وسلامتهم ، وهو بطبيعته

التي تنطوي علي الإكراه والخداع والإستغلال يعرض ضحاياه لمجموعة من إنتهاكات حقوق الإنسان . (٢)

وقد عقد **الأنتربول الدولي** مؤتمره الأول حول مكافحة الإتجار بالبشر بسوريا في ٢٠١٠/٦/٢٨، وقد ناقش الإستغلال الجنسي للنساء والأطفال وإستغلال العمالة المحلية الوافدة ، والإتجار بالأعضاء البشرية حيث قدمت الدول والمنظمات المشاركة تجاربها في هذا المجال ، إضافة إلي أنه تم إقامة عدد من ورش العمل للوصول إلي توصيات تسهم في مكافحة الإتجار بالبشر علي المستوي الدولي .

وقد أكد **رئيس الأنتربول الدولي** أن الهدف الذي يبغيه الأنتربول هو تـعزيز

---

(١) انظر : التوصيات العامة لمنظمة العفو الدولية والمنظمات الدولية لمناهضة العبودية حول مسودة الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر .
.http://web.amnesty.org/library/index/engior

(2) Gert Vermeulen : EU standards in witness protection and collaboration with justice,Maklu,2005,p.180.

التعاون الفعال بين الأجهزة الأمنية ، والعمل علي زيادة الوعي ، وتطوير الممارسات إلي الأفضل ضد جرائم الإتجار بالبشر ، وقددعي الجهات المعنية إلي ضرورة تطبيق القانون مع كافة الشركاء سواء في القطاعات العامة والخاصة ، وتقديم حلول بشأنها يمكن أن تتعامل مع التهديد العالمي للإتجار بالبشر بالشكل الأفضل . (١)

وقد قامت بعض الدول بمناهضة جريمة الإتجار بالبشر في دول العالم ، فعلي سبيل المثال تقوم **وزارة الخارجية بالولايات المتحدة الأمريكية** من جانبها كل عام بإصدار تقرير حول تصنيف الدول وفقا للمعايير الأمريكية التي لم تتخذ أي إجراءات قانونية أو إدارية جادة للحد من جريمة الإتجار بالبشر ، ويتناول

التقرير دوما تقييم للجهود التي تبذلها الولايات المتحدة ، وكذا كافة الجهود الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر في حوالي ١٧٣ دولة في أفريقيا وآسيا وأوروبا والشرق الأوسط ، وكذلك يتناول التقرير الإجراءات من الناحيتين القانونية والإدارية التي تتخذها تلك الدول علي أرض الواقع ، ويتضمن التقرير أيضا وبشكل موجز الجهود الوطنية والتشريعات المحلية الخاصة للحد من الإتجار بالبشر في الولايات المتحدة علي المستويين الفيدرالي وفي الولايات . (٢)

وقد صنفت **وزارة الخارجية الأمريكية** دول العالم إلي ثلاث فئات هي :

ـ **الفئة الأولي** : وتتضمن غالبيتها الدول الأوروبية ، وهي الدول التي تتقيد حكوماتها بالكامل بمعايير التشريع الأمريكي بشأن حماية حماية ضحايا الإتجار بالبشر .

ـ **الفئة الثانية** : وتتضمن الدول التي لم تتقيد حكومـــاتها بالكامل بمعـــايير

---

(١) انظر: فعاليات المؤتمر علي شبكة الأنترنت علي موقع الأنتربول .

(٢) انظر : وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/691.

التشريع الأمريكي بشأن حماية ضحايا الإتجار بالبشر ،ولكنها تبذل جهودا مضنية للتقيد بهذه المعايير إلا أنها تواجه عقبات ، وفشلت في تقديم الأدلة علي زيادة الجهود لمكافحة الحالات المستعصية للإتجار بالبشر .

ـ **الفئة الثالثة** : وهي الدول التي لم تقيد حكومـاتها كليـة بالحـــد الأدنـــي من المعايـير الأمـــريكية ، ولا تبذل الجهود الجادة للقيام بمنع وقمع الإتجار بالبشر . (١)

- **المطلب الثاني : إستراتيجيات مكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء التشريعات العربية**

يكشف تقرير التنمية الصادر عن **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي** لعام ٢٠٠٩ ، واقع إنتشار الإتجار بالبشر في البلدان العربية ، ويؤكد عدة حقائق في هذا الصدد منها بأن النساء والأطفال هم أكثر الفئات ضحايا في كل الحالات التي عرضها هذا التقرير ، وتؤدي الدول العربية أدوار مختلفة في هذه التجارة اللا شرعية ، فقد تكون الدولة هي وجهة هذه الظاهرة (كل بلدان الخليج) ، وقد تكون الدولة ممراً للعبور (الأردن ـ الجزائر ـ لبنان ـ مصر ـ المغرب) ، أو تكون هي نفسها مصدر الذين يتم الإتجار بهم (مصر ـ الأردن ـ تونس ـ الجزائر ـ السودان ـ الصومال ـ المغرب) . (٢)

هذا ، وقد تم وضع **القانون العربي الإسترشادي** لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر

---

(١) بدرية عبدالله العوضي ، حول معايير مكافحة الإتجار بالبشر دولية أم أمريكية ، جريدة القبس الكويتية ، ٢٠٠٩/٦/٢٧.

(٢) غادة جمال المرسي ، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للإتجار بالبشر دراسة ميدانية في مدينة المنصورة ، مرجع سابق ذكره ، ص٩٢ .

في ٢٠٠٥/١١/٢٩ ، وهو عبارة عن ١٤ مادة حتي تستدل به الدول العربية عند وضع قانون حول مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، وقد عقدت الدول العربية **منتدي الدوحة التأسيسي لمكافحة الإتجار بالبشر** خلال يومي ٢١-٢٠١٠/٣/٢٢ ، الذي تم من خلاله إطلاق المبادرة العربية لبناء القدرات الوطنية لمكافحة الإتجار بالبشر ومن بين توصياته : " ضرورة وجود كيان عربي لتنفيذ المبادرة – وضع قاعدة بيانات حقيقية لجريمة الإتجار بالبشر في الوطن العربي – الدعوة لإنشاء نيابات ومحاكم متخصصة في جريمة الإتجار بالبشر – ضرورة إصدار التشريعات والقوانين لمكافحة الإتجار بالبشر " . (١)

وقد وضعت بعض الدول العربية قوانينها الداخلية لمكافحة الإتجار بالبشر ، حيث **يتميز القانون المصري** عن غيره من التشريعات التي تتناول هذه الجريمة بأنه أعفي ضحية الإتجار بالبشر من المسؤولية الجنائية والمدنية ، وهو ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وهو بذلك يتميز عن كل التشريعات العربية ، كما أكد عدم الإعتداد بموافقة الضحية ولم يقصر المشرع التجريم علي التعامل في الإتجار بالبشر عبر الدول ، وإنما مده للتعامل داخل البلاد .
كما أنشأ صندوقا حكوميا لمساعدة الضحايا وتعويضهم ، وهذا النموذج التعويضي يعد الأمثل علي مستوي العالم ، كما مد المشرع المصري الحماية الواردة في نصوص هذا القانون إلي العمالة المصرية المقيمة بالخارج حسب ما ورد بالمادتين ٢٠و٢٦ من القانون .
وبالنظر إلي **القانون الإتحادي** لدولة **الأمارات العربية المتحدة** في شأن مكافحة

---

(١) خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ،٢٠١١،ص ٣٨٩ .

الإتجار بالبشر نجد أن العقوبات ضد مرتكبي جرائم الإتجار بالبشر تتراوح بين السجن لعام واحد والسجن المؤبد ، كما يتم فرض غرامات تتراوح بين مائة ألف ، ومليون درهم ، كما أصدرت حكومة الإمارات العربية القانون رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ الخاص بالتعاون القضائي الدولي ، والذي يتضمن مواد تتعلق بتسليم المشتبه بهم والمتهمين للسلطات القضائية في بلدانهم ؛ حتي تتمكن من محاكمتهم ، وتطبيق العقوبات اللازمة عليهم ، ويتضمن كذلك مواد توضح كيفية التعاون القضائي المتبادل بما في ذلك الإتجار بالبشر .

وتري الدراسة أن **المملكة الأردنية الهاشمية** قد تشابهت مع إستراتيجيتي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة من حيث إعتمادها علي دعامتي الوقاية والحماية اللذين يتشابهان من حيث إستراتيجية العمل ، في حين يؤخذ عليها عدم المنطقية في ترتيب الدعامات الأساسية التي ترتكز عليها الإستراتيجية ، حيث لابد من تفعيل التعاون الدولي لكي تترسخ أسس الوقاية والحماية ، ثم تتم الملاحقة القضائية لكل من تسول له نفسه إرتكاب هذه النوعية من الجرائم .

الخاتمة

أولا: نتائج الدراسة

١. تندرج جرائم الإتجار بالبشر ضمن مفهوم الجريمة المنظمة ، حيث تقوم بها عصابات إحترفت الإجرام ، وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها ، وبذلك تعد جرائم الإتجار بالبشر ذات طبيعة خاصة ، بإعتبار أن موضوعها سلعة متحركة ومتجددة ، وهي فئة خاصة من البشر يعانون الفقر والبطالة ، وينعدم لديهم الأمان الإجتماعي .

٢. أن جريمة الإتجار بالبشر هي سلسلة من الأفعال الإجرامية ، بحيث يشكل كل من تلك الأفعال (التجنيد ، النقل ، التنقيل ، الإيواء ، الإستقبال) جريمة مستقلة ، إذا ما أقترن هذا الفعل بإساءة الإستغلال ، أيا كانت الوسائل المستخدمة في إرتكابها .

٤. من الصعوبة حصر الأنماط التي يمكن أن تتخذها جريمة الإتجار بالبشر ، لأن التطور التقني والتقدم العلمي سيفرزان في المستقبل صورا ربما لم تكن مألوفة ، ولامتوقعة بمفاهيم وقتنا الحالي .

٥. أن جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ولا يمكن التصدي لها إلا من خلال التعاون الدولي والشعوب العربية .

٦. أحرزت الأمم المتحدة تقدما ملموسا في بناء إطار قانوني ومؤسسي للمعايير الدولية بشأن مكافحة جريمة الإتجار بالبشر من أهمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٧. أصبحت الإتفاقات الدولية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر جزءا من القوانين الوطنية المطبقة في العديد من الدول العربية .

٨. هناك العديد من التحديات التي قد تعيق تنفيذ الإستراتيجيات لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ومنها عدم توافر إحصائيات دقيقة حول الحجم الفعلي لجريمة الإتجار بالبشر وكذلك عدم وجود إستراتيجية موحدة .

ثانيا : التوصيات

١. يجب ألا نغفل الإهتمام بضحايا الإتجار بالبشر ، وما يجب توفيره لهؤلاء الضحايا من عدالة وإنصاف وحماية ، ورعاية عقب وقوع الجريمة ، وإشراكهم في الدعوي الجنائية ، وتوفير المساعدة لهم في جميع مراحل الإجراءات القانونية .

٢. يجب أن تسارع الدول إلي إصدار قوانين خاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، وعدم الإعتماد علي نصوص متناثرة في القوانين الجنائية .

٣. ضرورة قيام الدول بإنشاء لجان وطنية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر تتشكل من الجهات ذات الإختصاص ، ويتم من خلالها إصدار تقارير سنوية عن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر .

٤. ينبغي إنشاء جهاز خاص يقوم بمهام إستقبال الشهود في الجريمة المنظمة ، وطمأنتهم والحفاظ علي سرية المعلومات.

٥. يجب تطبيق الإستراتيجيات الوقائية في دول المصدر والعبور ، حيث إن منع يسهم الفقر والتمييز ضد النساء والأطفال في تدفق وتواصل جريمة الإتجار بالبشر .

٦. التشجيع علي إقامة علاقات تعاون وتنسيق فعالة علي المستويات الوطنية والدولية ، خاصة بين بلدان المصدر ، وبلدان العبور ، والوجهة النهائية ، والإستفادة من الشبكات التي توفرها المنظمات المعنية لتبادل أفضل الممارسات في مجال بناء القدرات من أجل التصدي للإتجار بالبشر ومكافحته .

المـراجـع

أولا : المراجع العربية :

١. احمد سليمان الزغاليل ، الصور المعاصرة للاتجار بالبشر وأساليب ارتكابها ، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر ، وزارة الداخلية ، مركز البحوث والدراسات البيئية ، الامارات ، د.ت.

٢. اسماء أحمد الرشيد ، *الإتجار بالبشر وتطوره التاريخي* ، دار النهضة العربية ، ط ١ ، ٢٠٠٩ .

٣. أيمن البشير ، المكافحة الدولية لجريمة الاتجار بالنساء والأطفال ، دراسة مقارنة ، معهد البحوث والدراسات العربية ، ٢٠١٠ .

٤. بدرية عبدالله العوضي ، حول معايير مكافحة الإتجار بالبشر دولية أم أمريكية ، جريدة القبس الكويتية ، ٢٠٠٩/٦/٢٧.

٥. جان ميشيل مولومباني ، *مكافحة الدعارة والشبكات الدولية للبغاء المنظم والتعاون الدولي لمكافحتها* ، بحث مقدم لندوة مكافحة الاتجار بالبشر ، ١٩-٢٠١٢/٦/٢٠ ، مطبوعات القيادة العامة لشرطة أبو ظبي .

٦. خالد مصطفي فهمي ، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، ٢٠١١.

٧. دينج ، معالم في تاريخ القانون ، ترجمة هنري رياض و محمد محمود أبو قصيصة ، دار الجيل ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٩ .

٨. سالم ابراهيم العفيفي ، جرائم الاتجار بالبشر ، دار المتحدة للطباعة ، القاهرة ، ٢٠١٢ .

٩. سعيد محمد باناجة ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية وقت السلم والحرب ، مؤسسة الرسالة ، ط ١ ، ١٩٨٥ .

١٠. سهير عبدالمنعم ، ورقة عمل حول مواجهة الاتجار بالبشر في ضوء المعايير الدولية ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ٢٠٠٨ .

١١. سيد علي أحمد الناصري ، الاغريق تاريخهم وحضارتهم ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط ٢ ، ١٩٧٧ .

١٢. صبحي الصالح ، النظم الاسلامية نشأتها وتطورها ، دار العلم للملايين ، ط ١٣ ، ٢٠٠١ .

١٣. عبدالسلام الترماني ، الرق ماضيه وحاضره ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، ط ٣ ، ١٩٧٥ .

١٤. عبده بدوي ، السود والحضارة العربية ، دار قباء ، ٢٠٠١ .

١٥. علي بن بهلول الرويلي ، جهود جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية في مجال مكافحة الاتجار بالبشر ، بحث ضمن كتاب مكافحة الاتجار بالبشر ،

مركز الدراسات والبحوث ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ٢٠١٢ .

١٦. عمر بن عبدالعزيز قريشي ، الرق في القرون الماضية ، دار الشامية ، ٢٠٠٥ .

١٧. غادة جمال المرسي ، الإتجار بالبشر : تحليل سسيولوجي ، مجلة كلية الاداب ، جامعة المنصورة ، مجلد ٧٣ ، ع ٧٣ ، اغسطس ٢٠٢٣ .

١٨. ..... ، الأبعاد الإجتماعية والإقتصادية للإتجار بالبشر دراسة ميدانية في مدينة المنصورة ، كلية الأداب ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٨.

١٩. محمد الشناوي ، استراتيجية مكافحة جرائم الإتجار بالبشر ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٤ .

٢٠. محمد المدني بوساق ، *موقف الشريعة الإسلامية من نقل الأعضاء بين البشر* ، بحث منشور ضمن كتاب مكافحة الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ج ١ ، ٢٠٠٥ .

٢١. محمد رأفت عثمان ، الحقوق والواجبات في العلاقات الدولية في الاسلام ، دار الضياء ، ط ٤ ، ١٩٩١ .

٢٢. محمد علي الصافوري ، نظريات في نشأة الديمقراطية الأثينية القديمة وتطورها ، مكتبة الولاء للطبع والتوزيع ، شبين الكوم ، ١٩٩٢ .

٢٣. محمود شريف بسيوني ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، دار الشروق ، ٢٠٠٤ .

٢٤. نبيل العبيدي وأمنة السلطاني ، مكافحة جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية : دراسة قانونية جنائية فقهية طبية ، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠١٧ .

٢٥. هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الانسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق ، ط٢ ، ٢٠٠٣ .

- **النظم الدولية :**

١. الاتفاقية الخاصة بالرق في جنيف يوم ٢٥ سبتمبر ١٩٢٦ .

٢. بروتوكول واتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الاباحية عن الأطفال لسنة ٢٠٠٠ .

٣. منظمة العمل الدولية ILO ، تحالف دولي ضد العمالة القسرية ، التقرير العالمي الملحق باعلان منظمة العمل الدولية حول مبادئ وحقوق العمل الأساسية ، جنيف ، ٢٠٠٥.

٤. نائب مساعد وزير الخارجية لشئون حقوق الانسان والمسائل الاجتماعية والانسانية الدولية ، ورقة مفاهيمية ، الاجتماع الأول للجنة الوطنية التنسيقية لمكافحة ومنع الاتجار بالأفراد ، وزارة الخارجية المصرية ، ١٧ أكتوبر ٢٠٠٧.

٥. وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/64/691.

- **التشريعات القانونية :**

١. القانون البحريني رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر .

٢. القانون العماني رقم (١٢٦) لعام ٢٠٠٨ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر في عمان .

٣. القانون المصري رقم(٦٤) لسنة ٢٠١٠ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر في مصر.

٤. قانون دولة الأمارات العربية المتحدة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٦٠٠ الخاص بمكافحة الإتجار بالبشر .

- **المواقع الألكترونية (الانترنت) :**

١. التوصيات العامة لمنظمة العفو الدولية والمنظمات الدولية لمناهضة العبودية حول مسودة الإتفاقية الأوروبية لمكافحة الإتجار بالبشر .
.http://web.amnesty.org/library/index/engior
٢. المرصد العربي للاصلاح ، ٢٠٠٦ .
http://www.Awrd.net
٣. موقع إسلام أون لاين نت ، الصينيون يبيعون الأعضاء البشرية علي الإنترنت ، فبراير ٢٠١٣ .
٤. وثائق الأمم المتحدة .
http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.
5.http://www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/signatures.html.
6. http://www.ilo.org/dyn/declaris/declaration-web.Download-blob?Var-Document D=5059-2005.

ثانيا : المراجع الاجنبية :

1. Gert Vermeulen: EU standards in witness protection and collaboration with justice, Maklu, 2005, p.180.
2. Jay S.Albanese: Organized Crime in Our Times, Elsevier, 2010.p323.